كهربـاء لبنـان
مؤسسة عامة

إحالة – رقم المحفوظات
من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/١٧
قرار مجلس الإدارة رقم ٢٢٤-٢٠٢٦/١٠
مصدَّق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها
مبلَّغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٢٧

مذكرة تنفيذية إلى : **- مديرية الشؤون المشتركة**
- مديرية النقل
- مديرية الشؤون الإدارية
- اللجنة المؤلّفة بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٤٤٣-٢٠٢٥/١٩ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤

الموضوع: نتيجة المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٢٦ العائدة لأعمال تعديل مسار كابلات ٦٦ ك.ف. غاز – بصاليم وغاز – جديدة – إلغاء الشراء وإعادة إطلاقه.

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي بناءاته وحيثياته وبنوده:

[بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٣٣٧-٢٠٢٥/١٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٣٠ بشأن إطلاق المناقصة العمومية المعادة رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٢٦ العائدة لأعمال تعديل مسار كابلات ٦٦ ك.ف. غاز – بصاليم وغاز – جديدة، والمعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٢٥، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين، وحددت آخر مهلة لتقديم العروض يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠٢٥/٠٨/٢٥ الساعة الثانية عشرة ظهراً،

واستناداً إلى المحضر تاريخ ٢٠٢٥/٠٨/٢٥ للجنة التلزيم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلّفة بموجب قرار مجلس الادارة رقم ٤٤٣-٢٠٢٥/١٩ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٤، حيث ورد ثلاثة عروض وتمّ فض غلافاتهم الإدارية والفنية،

وبعد دراسة العروض الواردة واستكمال الملفات تبيّن أنّ شركتين لم تستوف الأحكام المطلوبة في دفتر الشروط الخاص لذلك تمّ رفضهما، فيما اعتبرت شركة CET مطابقة للشروط الفنية والإدارية الموضوعة لهذه المناقصة،

وعطفاً على البند أولاً من قرار مجلس الإدارة رقم ٧٨٩-٢٠٢٥/٣٠ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠ القاضي بالموافقة على السير قدماً بفض المغلف المالي للعرض الوحيد المقبول الوارد على المناقصة العمومية رقم م.ع. ٢٠٢٥/٢٦ العائدة لأعمال تعديل مسار كابلات ٦٦ ك.ف. غاز – بصاليم وغاز – جديدة، حيث قامت لجنة

التلزيم، بتاريخ ٢٠٢٦/٠٢/١١، بفض الغلاف المالي للعارض الوحيد المقبول واعتبار سعره يتجاوز بحدود ثلاثة أضعاف القيمة التقديرية، فاعتبرت اللجنة أن العرض المالي غير مقبول،

وحيث أن السعر المقدم لا يتناسب والقيمة التقديرية الموضوعة لعملية الشراء، وبالتالي لا تتوفر الشروط المنصوص عنها في الفقرة ٤ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام لتلزيم العارض الوحيد المقبول،

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابهما تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/١٧ بالموضوع أعلاه،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٠٣/١٧، بالإجماع، ما يلي:

<< **أولاً:** أ- إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٢٦ العائدة لأعمال تعديل مسار كابلات ٦٦ ك.ف. غاز – بصاليم وغاز – جديدة، وذلك استناداً إلى الفقرة ٤ من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن تُطبَّق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ب- الموافقة على إعادة مستندات العروض المذكورة والمغلّفات المالية مقفلة على النحو الواردة عليه للعرضين غير المطابقين، في حال عدم ورود نص يمنع ذلك في قانون الشراء العام، إلى العارضين المعنيين في حال طالبوا بذلك، وحكماً إعادة ضمان العرضين (الكفالة المؤقتة) إلى العارضين المعنيين بداعي إلغاء المناقصة العمومية هذه، على أن يتم حفظ نسخ مطابقة للأصل عن هذه المستندات في ملف المناقصة الملغاة أعلاه.

ج- إبلاغ العارض المطابق فنياً وإدارياً على المناقصة الملغاة هذه، على أساس ما تقدّم، بأسباب عدم قبول عرضه المالي طبقاً لنتائج التقييم الواردة في محضرلجنة التلزيم الخاصة تاريخ ٢٠٢٦/٠٢/١١.

ثانياً: الطلب إلى المديرية العامة – مديرية النقل تحديث القيمة التقديرية للمناقصة المذكورة قبل الإعلان عن الإعادة.

ثالثًا: أ- الطلب إلى المديرية العامة – مديرية الشؤون المشتركة إعادة إجراء مناقصة عمومية جديدة لأعمال تعديل مسار كابلات ٦٦ ك.ف. غاز – بصاليم وغاز – جديدة، وفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

ب- يُعتمد لهذه المناقصة المعادة، والعقد المرتقب بنتيجتها، نفس دفتر الشروط العائد للمناقصة موضوع البند "أولاً" أعلاه،

ويبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط هذا بمبلغ /٣ ٠٠٠ ٠٠٠/ ل.ل. (فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير) دون الضريبة على القيمة المضافة،

على أن يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً العارض الوحيد الذي سبق وتقدّم بالعرض على المناقصة العمومية الملغاة أعلاه، والعارضون المحتملون الذين اشتروا دفتر شروط هذه المناقصة وتقدّموا قبل انتهاء مهلة تقديم العروض بكتب اعتذار أو سواه تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.

ج- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع مديريتي النقل والشؤون المشتركة،

على أن يُعلن عن إعادة إجراء هذه المناقصة بذات طرق الإعلان عن المناقصة الملغاة أعلاه، وفق قرار مجلس الإدارة رقم ٣٣٧-٢٠٢٥/١٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٣٠.

رابعاً: الطلب إلى المديرية العامة – مديرية الشؤون الإدارية تقديم الاقتراح المناسب لتشكيل لجنة التلزيم الخاصة بالمزايدة العمومية هذه، وفقاً لأحكام المادة رقم ١٠٠ المعدّلة من قانون الشراء العام وقرار هيئة الشراء العام رقم ٩/هـ.ع.ش./٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠، والعودة إلى مجلس الإدارة لمناقشته، وليُبنى على الشيء مقتضاه.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. >>]

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

بيروت في ٧ / ٠٣ / ٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

س.ع.
ر.ش.

تبلغ نسخة إلى جانب:
- **وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي**
- **مديرية الشؤون المالية**
- **المراقبة العامة**
- **مديرية الدراسات**
- **السيدة راشيل شبل**